

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

9040537635

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة الإشراف البنكي

١٤٢٦/٥/١٤

التاريخ: ١٢٦

٢٩٥

الرقم: ٢٦٢٥/م

الموافق: ١٩ يونيو ٢٠٠٥

المرفقات:

تعميم لجميع البنوك العاملة بالمملكة

سعادة/

المحترم

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى تعميم المؤسسة رقم ١٢٨٦٦/م أ/م ١٢٩/م وتاريخ ١٠/٨/١٤٢١هـ والمعطوف على خطاب معالي وزير المالية الإلحائي رقم ٩٥٣٢/١ وتاريخ ٤/٨/١٤٢١هـ والمتضمن وجوب التقيد بتوجيهات معاليه بأنه لا يجوز الحجز على أكثر من ثلث صافي راتب الموظف ما عدا دين النفقة.

نفيدكم بأن المؤسسة تلقت برقية معالي وزير المالية رقم ٤١٤٢/١ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦هـ والمرفق بها صورة من الأمر السامي البرقي رقم ٥٢٤٣/م ب وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٦هـ والمتضمن تعميم المؤسسة بالتعميم على جميع البنوك بالتقيد بما جاء في المادة (١١٩) من نظام العمل والعمال رقم م/٢١ وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩هـ والتي تنص على أن لا يزيد ما يحسم من أجر العامل عن ربع الأجر المستحق له بشرط أن يستوفى دين النفقة ثم دين المأكل والملبس والسكن قبل الديون الأخرى، والتقيد بما جاء في المادة (٢٠) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ والتي تنص على أن لا يتجاوز ما يحسم من راتب الموظف ثلث صافي راتبه ما عدا دين النفقة، وذلك في ضوء ما جرى عليه العمل مؤخراً من صرف رواتب موظفي الدولة ورواتب العاملين في القطاع الخاص عن طريق البنوك.

لذا تأمل المؤسسة التقيد بما جاء في نظام الخدمة المدنية ونظام العمل والعمال بخصوص الحسم من الرواتب مع الأخذ في الاعتبار الوجه الشرعي في ذلك إبراء للذمة. ونأمل اعتماده والتقيد بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،،،،

الحيدري

المحافظ

حمد بن سعود السيارى

ع/ بن سعد

٠٠٧٧٩٢١